

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

اقامة الانصاب التذكارية او التجميلية في الاملاك العامة او الخاصة العائدة للدولة او للبلديات

عدد المواد: 6

تعريف النص: مرسوم رقم 3961 تاريخ: 16/01/1951

عدد الجريدة الرسمية: 4 | تاريخ النشر: 24/01/1951 | الصفحة: 43-44

فهرس القانون

المواد (1-6)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح وزيرى الداخلية والتربية الوطنية.

يرسم ما يأتي :

المواد

المادة 1

لا يرخص باقامة الانصاب التذكارية او التجميلية كالتماثيل والقواعد واللوحات المكتوبة وما اليها للاشخاص الذين ادوا خدمات جلى للوطن, في الاملاك العامة او الخاصة العائدة للدولة او البلديات ما لم توافق مسبقا وزارات الداخلية والتربية الوطنية والفنون الجميلة على موضع وخريطة الانصاب المنوي اقامتها ومضمون الآيات المكتوبة.

المادة 2

تصدر الموافقة بصورة قرار من وزارة الداخلية.

المادة 3

مع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالتخطيط والتجميل تبقى حرة اقامة الانصاب في الاملاك الخاصة.

المادة 4

كل تمثال يقوم بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية اعلاه ينزع بامر من وزارة الداخلية.

المادة 5

يستثنى من احكام هذا المرسوم التماثيل التي تقام ضمن حدود المدافن.

المادة 6

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في 16 كانون الثاني سنة 1951

الامضاء: بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

الامضاء: رياض الصلح الامضاء: رياض الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: الدكتور رفيف ابي الممع